ISSN: 2706-6495

تعقبات الرحيباني على المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى أصليه ولم يشر لها من كتاب الحج والجهاد

Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha

إعداد الباحث/ عبد المجيد سعود العنزي

ماجستير الفقه المقارن، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Email: eaaa21@hotmail.com

ملخص البحث:

يعتبر شرح الرحيباني على كتاب غاية المنتهى من اهم كتب متأخري الحنابلة، فهو الشرح الوحيد الذي شرح الكتاب كاملا، وبين معانيه بأسهل عبارة، وكتاب غاية المنتهى، كتاب جمع بين كتابين من كتب الحنابلة، وهما الإقناع والمنتهى، وهذان الكتابان هما المعتمدان في المذهب عند المتاخرين، وقد جمع بينهما الغاية في كتاب واحد طليا للاختصار وتسهيلا للطالب بحيث يستغني عن الرجوع إلى الإقناع والمنتهى، وكان إذا اختلفا اختار أحد القولين، وأشار للآخر، والتزم هذه الطريقة إلا أنه قد فاته نزر يسير من الخلاف لم يشر له أضعف من الاعتماد عليه، فكانت هناك حاجة ماسة إلى بين ذلك، وقد انبرى الرحيباني إلى ذلك، وكانت له عدة أنواع من التعقبات.

ومن أهم ما تميز به تعقباته على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى ولم يشر لذلك كما التزم، فهذا البحث بعنوان **(تعقبات الرحيباني على المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى أصليه ولم يشر لها)** من كتاب الحج والجهاد جمعا ودراسة، اشتمل على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

ويهدف البحث إلى جمع هذه التعقبات ودراستها ببيان وجه التعقب، وبيان المستند على ذلك، وبيان الصحيح منها. والذي تبين فيه أن أكثر التعقبات كانت صحيحة، وكان أكثرها في مخالفة الإقناع، وكذلك تبين أن للرحيباني اجتهاد في تحرير المذهب في بعض المسائل، وأن عنايته بالإقناع كانت أكثر، ولم يكن يعتبر قول الغاية مرجحا للمذهب.

الكلمات المفتاحية: الرحيباني، مطالب أولي النهي، مرعي الكرمي، غاية المنتهى، تعقبات الرحيباني.

ISSN: 2706-6495

Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha

Abstract:

Al-Rahibani's commentary on the book Ghayat al-Muntaha is considered one of the most important books of the late Hanbalis. The purpose was combined between them in one book, glossed over for brevity and to facilitate the student so that he dispenses with the return to persuasion and the ultimate, and if they differed, he chose one of the two sayings, and indicated to the other, and adhered to this method, except that he missed a little bit of the disagreement that was not indicated to him is weaker than relying on it. There is an urgent need for that, and Al-.Rahibani has devoted himself to that, and he had several types of follow-ups

One of the most important features that distinguished him was his pursuit of what went against the ultimate goal of persuasion and the ultimate, and he did not refer to that as he committed himself to.

This research is entitled (Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha) From the book Hajj and Jihad, collected and studied, including an introduction, two chapters, and a conclusion. It aims to collect and study these traces by showing the face of the traceability, and the evidence based on that, and the correct ones. And in which it was found that most of the follow-ups were correct, and most of them were in opposition to persuasion, and it was also found that Al-Rahibani had diligence in liberating the doctrine in some issues.

Keyword: Al-Rahibani, The demands of Oli Al-Nahi, Marai Karmi, Ghāyat Al-muntaha, Al-Rahibanis Comments

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقهاء –رحمهم الله- لا زالت لهم جهود عظيمة، ومن هؤلاء الإمام مرعي الكرمي –رحمه الله- بجمعه ما في الإقناع والمنتهى جمعهما في كتاب واحد سماه (غاية المنتهى) مع ما ضمنه من اختياراته بموافقته لأحدهما عند اختلافهما أو مخالفته لهما معا، وما يترتب على ذلك الاثر من معرفة القول المعتمد من المذهب مع التزامه بالإشارة لما خالف أحدهما الآخر، أو خالفهما هو بنفسه بحيث يكون مرجعا يستغنى به عن الرجوع إلى الإقناع والمنتهى إلا أنه قد فاته نزر يسير أضعف من الاعتماد عليه في ذلك. قد تعقبه الرحيباني –رحمه الله-، والذي شرح كتابه وسماه (مطالب أولي النهى)، وكان من أهم ما تميز به شرحه هذه التعقبات التي فيها إكمال لما فاته وإتمام له.

فهذا البحث المنشور بما يتعلق بالتعقبات من كتاب الحج والجهاد.

وأسال الله تعالى الإعانة في ذلك والتوفيق والتسديد.

مشكلة البحث:

ما هي تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع أو المنتهى من كتاب الحج والجهاد، ولم يشر لذلك؟

ما هي تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى معا من كتاب الحج والجهاد، ولم يشر لذلك؟

ما وجه تعقب الرحيباني في ذلك؟

ما هو مستند هذه التعقبات؟

ما مدى صحة هذه التعقبات من عدمها؟

أهمية البحث:

1- أن فيه خدمة لكتاب (غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى).

2- أهمية اختيارات الإمام مرعي، وترجيحه لاختيار رأي أحد الكتابين أو مخالفته لهما، وما يترتب على ذلك الأثر في معرفة المعتمد من المذهب.

3- أن فيه إبراز لجهود الرحيباني في شرحه لكتاب غاية المنتهى واستدراكه لما فاته.

4- العناية بأربعة مؤلفات من كتب الحنابلة.

5- أن دراسة استدراكات العلماء على بعضهم يقوي الملكة الفقهية لدى الطالب ويزيد ملكته

6- معرفة طريقة العلماء في استدراكاتهم على غيرهم من العلماء.

أهداف البحث:

1- بيان تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع أو المنتهى، ولم يشر لذلك.

2- بيان تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى معا، ولم يشر لذلك.

ISSN: 2706-6495

3- بيان وجه تعقب الرحيباني.

4- بيان مستند هذه التعقبات.

5- بيان صحة التعقبات من عدمها.

منهج البحث:

اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج المقارن في دراسة المسألة فقهيا.

محتوى البحث:

وقد اشتملت الخطة على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وبيانها حسب الآتي:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجزاء حجة القضاء عن حجة الاسلام إذا عتق المملوك وبلوغ الصبي في حج فاسد

المطلب الثاني: حكم قضاء المحصر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالجهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان قتل المسلم تترس به الكفار.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ممن كان من العرب.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجزاء حجة القضاء عن حجة الإسلام إذا عتق المملوك وبلوغ الصبي في حج فاسد.

صورة المسألة:

إذا جامع العبد أو الصبي في حجهما في حالة توجب بطلان حجهما، وقد عتق العبد وبلغ الصبي في هذه الحجة، فهل يجزئهما حجة واحدة عن حجة الإسلام والقضاء أم يلزمهما حجتان؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الحج على الصبي والعبد، واختلفوا إذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثنائه[1].

سبب الخلاف:

ينبيني على مسألة من نوى النفل في الحج وعليه حجة الإسلام هل يجزئه عن الفرض[2]، فمن قال يكون فرضا أجزأ حجهما عن الفرض عنده، ومن قال يكون نفلا لم يجزئ حجهما عن الفرض عنده.

(1) الحجاوي، 1: 247.
(2) الكاساني،1986، 2: 121.

ISSN: 2706-6495

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الصبي والعبد، فالصبي لا قضاء عليه، وإنما عليه حجة الإسلام، وأما العبد فعليه القضاء ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن القضاء لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وهو قول المالكية[4].

القول الثالث: إذا عتق العبد وبلغ الصبي في الحجة الفاسدة في حالة تجزئهما عن الفرض[5] لولا وجود المانع، فإنه يجزئهما حجة واحدة عن القضاء والفرض. وهو قول الشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن الصبي غير مكلف وإيجاب القضاء تكليف، فامتنع إيجابه على الصبي بخلاف العبد[8].

الدليل الثاني: أنهما لم يكونا من أهل الفرض حين إحرامهما وانعقد نفلا، فلم يجزئهما عن حجة الإسلام[9].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع أن إحرامهما انعقد نفلا قبل العتق والبلوغ؛ فكذا بعدهما؛ لأنه نسك واحد[10].

ويمكن أن يناقش: أن هذا استصحاب للإجماع في محل الخلاف، وهو ضعيف؛ لأن الخلاف يناقض الإجماع، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: القياس على سائر العبادات فكما أنه لا يصح قلب النفل فرض فيها؛ فكذلك الحج[11].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لاختصاص النية في الإحرام عن سائر العبادات بخصائص، كالأمر بالمضي فيه مع فساده، وعدم بطلانه برفض الإحرام بخلاف سائر العبادات.

(3) السرخسي،1993، 4;150، ابن عابد أفندي، 2000، 2: 558.
(4) الحطاب،1992، 2: 487، العليش،1989، 2: 332.
(5) في حالة قبل الوقوف بعرفة عند الشافعية أو في أثنائها إذا رجع، ويزيد الحنابلة قبل السعي.
(6) النووي، 7: 36، الهيتمي،1983، 4: 9.
(7) الجماعيلي،1968، 3: 241، البهوتي،1993، 1: 515.
(8) ابن عابد أفندي، 2000، 2: 558.
(9) السرخسي،1993، 4: 174.
(10) الحطاب،1992، 2: 488.
(11) الحطاب،1992، 2: 488.

ISSN: 2706-6495

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون أنه يجزئ عن القضاء والفرض حجة واحدة بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما صبي حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى))[12].

ووجه الدلالة: أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة، كإدراك الركوع[13].

الدليل الثاني: قياس القضاء على الأداء، وأنه لولا وجود المفسد لصح الحج عن الفرض فكذا القضاء[14].

الدليل الثالث: أن الصبي وجب عليه القضاء قياس على البالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر ما في ما يفسد الحج كالبالغ[15].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم والتفريق بينهما؛ لأن الصبي غير مكلف فلم يؤمر بالقضاء بخلاف البالغ فإنه يصح خطابه وتكليفه بالقضاء.

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الثالث هو الراجح، للأسباب الآتية:

1- أما كون الصبي عليه القضاء؛ لأنه لما أثبت الشرع الحج له أثبته على الصفة المشروعة فكما أنه إذا أداها على الصفة المشروعة صح حجه وترتبت آثاره؛ فكذلك إذا أتى بما يفسدها فسد حجه وترتبت عليه آثاره.

2- أنه إنما أمر الصبي إذا بلغ، والعبد إذا أعتق أن يحج لعدم كماله، فإذا كمل في حال حجه لم يكن هناك حاجة لإعادة نسكه.

ثمرة الخلاف:

قول الحنفية يترتب عليه أن الصبي لا قضاء عليه وعليه حجة الإسلام، والعبد عليه القضاء وعليه حجة أخرى للفرض، وقول المالكية الصبي والعبد عليهما حجتان: حجة للقضاء وحجة للإسلام، وقول الشافعية والحنابلة عليه حجة واحدة إذا كان في الحجة الفاسدة في حالة تجزئه عن الفرض، وإلا فعليه حجتان للفرض وللقضاء.

(12) الحاكم، 1 : 481، برقم: (1775). صححه ابن حزم انظر المباركفوري، 2: 112.
(13) الشربيني،1994، 2: 209.
(14) الجماعيلي،1968، 3: 241.
(15) الهيتمي،1983، 4: 9، الشربيني،1994، 2: 209.

ISSN: 2706-6495

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((وإن عتق أو بلغ الحر في حجة فاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى، وأجزأته حجة الإسلام، وعن حجة القضاء))[16].

تعقب الرحيباني: (((مضى) فيها وقضاها فورا (وأجزأته حجة) القضاء عن حجة (الإسلام وعن حجة القضاء)...، وإنما أخرجت قول المصنف عن ظاهره ليوافق أصليه وغيرهما))[17].

قول صاحب الإقناع: ((متى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإن يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد))[18].

قول صاحب المنتهى: ((وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام))[19].

بيان التعقب:

أن ظاهر عبارة الغاية أن المضي في الحجة الفاسدة فقط مجزئ عن حجة الإسلام وعن حجة القضاء، ولذلك تعقب هذه العبارة لتوافق أصليه من المضي في الحجة الفاسدة ثم القضاء بعد ذلك، ولم يذكر أنه خالف ما التزمه من الإشارة إلى الخلاف؛ لأن ظاهر العبارة غير مراد من المصنف ولم يقصد المخالفة.

المطلب الثاني: حكم قضاء المحصر.

صورة المسألة:

إذا حصر من قصد مكة للحج، وكان الحج نفلا ثم تحلل للحصر فهل عليه القضاء أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن حج الفرض لا يسقط عن المحصر، واختلفوا في النفل[20].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت بعد أن أحصر هل هي قضاء أم لا؟

فمن قال أنها كانت قضاء أوجب على المحصر القضاء، ومن لم يقل بذلك لم يلزم المحصر بالقضاء[21]

(16) الكرمي،2007، 1: 376.
(17) الرحيباني،1994، 2: 276.
(18) الحجاوي، 1: 337.
(19) الفتوحي،1999، 2: 63.
(20) الكتامي،2004، 1: 246.
(21) ابن رشد،2004، 2: 121.

ISSN: 2706-6495

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في قضاء المحصر إذا كان حجه نفلا على قولين:

القول الأول: أنه عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية[22] .

القول الثاني: أنه لا يجب على القضاء، وهو قول الجمهور من المالكية[23]، والشافعية [24]،والحنابلة[25].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث قتادة سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة))[26].

وجه الدلالة: أنه قد قضى العمرة بعدما أحصر؛ فكذلك الحج[27].

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء، ولا ورد أن كل من صد قد قضى ذلك حتى يثبت وجوب القضاء عليهم[28].

الدليل الثاني: استدلوا بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا في المحصر بحجة: ((يلزمه حجة وعمرة))[29].

نوقش: أن الأثر غير ثابت، وإنما ذكر بغير إسناد[30].

الدليل الثالث: أن الحج يجب بالشروع، وقد شرع فيه، فوجب عليه أداؤه إذا أمكن[31].

ويمكن أن يناقش: أن المحصر مستثنى من الحكم العام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه، ولم يأمرهم بالقضاء كما تقدم في الحديث السابق.

(22) الكاساني، 1986، 2: 181، المرغيناني، 1: 176.
(23) ابن رشد،2004، 2: 121.، العبدري،1994، 4: 292.
(24) النووي، 8: 306، الرملي،1984، 3: 369.
(25) الجماعيلي،1968، 3: 327.، البهوتي، 2: 528.
(26) البخاري،2002، 3: 3، برقم: 1778، ومسلم، 4: 60، برقم: 1253.
(27) المرغيناني، 1: 176.
(28) الرملي،1984، 3: 369.
(29) الكاساني،1986، 2: 182.
(30) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 46)
(31) الكاساني،1986، 2: 182

ISSN: 2706-6495

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة البقرة:196].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل أنه لا قضاء على المحصر؛ لأنه لم يؤمر سوى بالهدي دون القضاء.

ويمكن أن يناقش: أن الآية قد دلت على وجوب الإتمام لمن شرع فيه، والمحصر قد شرع بالحج فدل ذلك على وجوب القضاء.

ويمكن أن يجاب عنه: أن المحصر لو كان مأموما بالإتمام؛ لما كان في تخصيصه بالحكم معنى.

الدليل الثاني: حديث قتادة سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة))[32].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجبا لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثالث: قول ابن عباس في المحصر: ((فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع))[33]

الترجيح:

والذي يظهر أن قول الجمهور بعدم القضاء على المحصر أظهر؛ لأنه ظاهر القران والسنة، وهذا هو ما فهمه ابن عباس -رضي الله عنه-، والصحابة هم أعلم هذه الأمة بالقرآن، فالقول بما قالوا به أولى وأحرى بالصواب.

ثمرة الخلاف:

قول الحنفية أن على المحصر القضاء فيلزمه الرجوع للحج أو العمرة وتكون قضاء لما أحصر له، وعلى قول الجمهور لا يلزمه الرجوع، فإن رجع فإنه يكون أداء لا قضاء للنسك الذي أحصر فيه.

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج))[34].

(32) البخاري،2002، 3: 3، برقم: 1778، ومسلم، 4: 60، برقم: 1253.
(33) البخاري،2002، 3: 9.
(34) الكرمي،2007، 1: 440.

ISSN: 2706-6495

تعقب الرحيباني: ((جزم به في المستوعب وتبعه في المنتهى ولم يقيده في الإقناع بقبل فوت الحج، وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه))[35].

قول الإقناع: ((ولا قضاء على محصر إن كان نفلا))[36].

بيان التعقب:

قول صاحب الغاية يدل بمفهومه على أن المحصر إذا تحلل بعد فوت الحج أن عليه القضاء، وأما قول صاحب الإقناع فظاهره أن المحصر لا قضاء عليه سواء تحلل قبل فوت الحج أو بعده، ولم يشر لمخالفته فلذلك تعقبه.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالجهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان قتل المسلم تترس به الكفار

صورة المسألة:

إذا تقاتل المسلمون مع الكفار فاحتمى الكفار بمن معهم من المسلمين، فهل يجوز قتالهم في هذه الحالة، أو لا يجوز حماية لمن معهم من المسلمين. وماذا يجب على قتل المسلمين الذين تترسوا بهم؟

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز قتالهم حالة الضرورة، وأنه لا قصاص فيها، واختلفوا في وجوب الكفارة والدية فيها[37].

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف يرجع إلى أن الإباحة في الفعل هل تقتضي نفي الضمان، فلا يجب عليه شيء إذا أصاب مسلما، أو لا تقتضي ذلك فيجب الضمان.

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في جواز قتالهم وضمان من قتل من المسلمين معهم على ثلاثة أقوال.

القول الأول: جواز قتالهم، ولا كفارة ولا دية إذا أصاب مسلما، وهو قول الحنفية[38]، ووافقهم المالكية على جواز القتال[39].

القول الثاني: لا يجوز إلا عند الضرورة، وعليه الكفارة والدية إن علمه مسلما وأمكن توقيه، وهو مذهب الشافعية[40].

(35) الرحيباني،1994، 2: 456.
(36) الحجاوي، 1: 400.
(37) السرخسي،1993، 10: 65، العبدري،1994، 4: 545، الرملي،1984، 8: 65، الفتوحي،1999، 5: 13.
(38) السرخسي،1993، 10: 65، الكاساني،1986، 7: 100.
(39) لم أجد لهم من صرح بالدية أو الكفارة. انظر: العبدري،1994، 4: 545.
(40) الشربيني،1994، 6: 32، الرملي،1984، 8: 65.

القول الثالث: لا يجوز إلا عند الضرورة، وعليه الكفارة فقط إذا أصاب مسلما، وهو مذهب الحنابلة[41].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث ثور بن يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف[42].

وجه الدلالة: أنه لا يخلو حصن غالبا من مسلم، ومع هذا لم يمنع ذلك من نصب المنجنيق عليهم، فدل على جواز قتالهم، ولو تترسوا بالمسلمين[43].

ويمكن أن يناقش: من وجهين:

1- الوجه الأول: ضعف هذا الحديث، فيه عمرو بن هارون، وهو ضعيف[44].

2- الوجه الثاني: أنه ليس فيه أنهم تترسوا بالمسلمين، وهذا هو محل الخلاف، لا مجرد وجود المسلمين بين أظهرهم.

الدليل الثاني: القياس على جواز قتال من أبيح دمه وأنه لا ضمان فيه ولا كفارة؛ فكذلك لو تترسوا بالمسلمين بجامع جواز قتالهم[45].

الدليل الثالث: المصلحة المرسلة؛ لئلا يفضي ذلك إلى ترك القتال لامتناع الكثير من القتال إذا أوجبنا عليهم الضمان[46].

الدليل الرابع: أن الجواز ينافي الضمان، فإذا جاز قتالهم انتفى الضمان عليهم[47].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز والكفارة فقط بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} الآية [سورة النساء:92].

(41) المرداوي، 25: 41، الفتوحي،1999، 5: 13.
(42) الترمذي، 4: 391، برقم:(2762). وفيه عمرو بن هارون وهو ضعيف، انظر العسقلاني، 10 : 362.
(43) السرخسي،1993، 10: 65.
(44) الملقن، 9 : 96.
(45) السرخسي،1993، 10: 65.
(46) السرخسي،1993، 10: 65، الكاساني،1986، 7: 101.
(47) المصدر السابق 10: 65.

ISSN: 2706-6495

وجه الدلالة: أنه لم يؤمر إذا كان القوم أعداء لنا إلا بالكفارة فقط، فدل على أنه لا دية فيه ولا ضمان[48].

الدليل الثاني: أنه محل ضرورة جاز فيه قتالهم؛ فلم يضمنوا ما ترتب عليه[49].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها))[50].

وجه الدلالة: أنه إذا أصاب مسلما في هذه الحالة فهو قتل خطا، والخطأ يوجب الدية[51].

نوقش: أن هذا ينتقض إذا قصده عمدا للضرورة لم يكن خطأ بل عمدا[52].

الدليل الثاني: القياس على من قتل خطأ في الإسلام وجبت الكفارة والدية؛ فكذلك إذا تترسوا، والجامع أنه قتل خطأ[53].

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الثالث هو الراجح؛ لظاهر الآية، والمصلحة في عدم إيجاب الكفارة لئلا يسد باب القتال هي من قبيل المصلحة المخالفة للنص؛ فلا تعتبر، وأما الدية فلو كانت واجبة لذكرت في الآية، فدل ذلك على عدم وجوبها.

ثمرة الخلاف:

إذا أصاب مسلما تترس به الكفار فلا كفارة ولا دية مطلقا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية تجب الكفارة والدية إن أمكن توقيه وعلم كونه مسلما في حالة الضرورة، وعلى مذهب الحنابلة تجب الكفارة فقط في حالة الضرورة.

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة، وبمسلم إلا إن خيف علينا، ويقصد الكفار فإن قتل مسلم إذن فالكفارة فقط))[54].

(48) الجماعيلي، 9: 333.
(49) النووي، 19: 6.
(50) النسائي،2007، 1 : 932، برقم: 4807، وأبو داود، 4 :309، برقم: 4547. وصححه ابن القطان، انظر الزيلعي،4: 356.
(51) السرخسي،1993، 10: 65.
(52) المصدر السابق ، 10: 65.
(53) الجماعيلي، 9: 333.
(54) الكرمي،2007، 1: 458.

تعقب الرحيباني: (((فإن قتل مسلم إذن)، أي: حين تترسهم به، (ف) على رامية (الكفارة) في ماله (فقط) ولا دية عليه على الصحيح من المذهب، قاله في " الإنصاف "، وصرح في " الإقناع " بضمانه بالدية، وكان على المصنف أن يقول خلافا له))[55].

قول الإقناع: ((أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفارة بلا دية))[56].

بيان التعقب:

قول صاحب الغاية يقتضي أنَ قتل المسلم في حالة تترس الكفار به أنَ فيه الكفارة فقط، وتعقبه الرحيباني أن الإقناع قد خالف وأوجب الدية أيضا، والذي يظهر أنّ الإقناع موافق لما في الغاية في هذه المسألة.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس هن كان من العرب

صورة المسألة:

هذه المسألة في العرب إذا كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، هل يعطون حكمهم من قبول الجزية منهم، أو لا يقبل منهم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على قبول الجزية من العجم من أهل الكتاب، واختلفوا في حكم أهل الكتاب من العرب[57].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه تقبل منهم الجزية، وهو قول الجمهور، وهم الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61].

القول الثاني: أنها لا تقبل من القرشي، وهو قول للمالكية[62].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(55) الرحيباني،1994، 2: 518.
(56) الحجاوي، 4: 168.

(57) ابن رشد،2004، 2: 166.
(58) المرغيناني، 2: 405، ابن عابد افندي،2000، 2: 313.
(59) الدردير، الدسوقي، 2: 201، العليش،1989، 3: 213.
(60) النووي، 19: 388، الشربيني،1994، 6: 63.
(61) الفتوحي،1999، 2: 240، الحجاوي، 2: 43.
(62) الدردير، الدسوقي، 2: 201، العليش،1989، 3: 213.

ISSN: 2706-6495

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة:29].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في فرض الجزية على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو العجم[63].

نوقش: بأن الآية خصصت بالقرشيّ فإنه لا تؤخذ من الجزية؛ لعدم جريان الصغار عليهم[64].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم؛ لأنه إذا جاز قتالهم مع ما يقع فيه من الصغار لهم، فمن باب أولى ما دون ذلك وهو أخذ الجزية.

الدليل الثاني: حديث عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية))[65].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل منه الجزية، وهو عربي، فدل ذلك على قبول الجزية من العرب إن كانوا من أهل الكتاب[66].

الدليل الثالث: ما جاء عن داود بن كردوس قال: ((صالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم))[67].

وجه الدلالة: أن هذا فعل صحابي وقد اشتهر، ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا[68].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قبولها من القرشي بما يلي:

الدليل الأول: أنها لا تؤخذ منهم؛ لمكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، والجزية فيها صغار وذل لهم[69].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

1- أن الكرامة الحقيقية هي بالتقوى لا بمجرد النسب.
2- أن هذه العلة تنتقض بجواز مقاتلهم، وما يقع لهم من الذل والصغار أكبر من أخذ الجزية.

الدليل الثاني: أنهم قد أسلموا جميعا يوم الفتح، فلا يقرون على غير الإسلام؛ لأنهم مرتدين[70].

(63) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(64) المقدمات الممهدات (1/ 376).
(65) أبو داود ، 3 : 131، برقم: (3037). حسنه ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، 9 : 185.
(66) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(67) البيهقي، 9 : 216، برقم: 18862.
(68) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(69) ابن رشد، 1: 376، الدردير، الدسوقي، 2: 201.
(70) المصدر السابق،1: 376، المصدر السابق، 2: 201.

ISSN: 2706-6495

ويمكن أن يناقش: أن هذا خارج محل النزاع، فالخلاف ليس في المرتد وإنما في اهل الكتاب منهم.

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الأول أظهر؛ لعموم الأدلة، وفعل الصحابة الذين لم يفرقوا بين العرب وغيرهم من أهل الكتاب.

ثمرة الخلاف:

إذا أراد الإمام أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب، فإنه يجوز عند الجمهور، وعند قول للمالكية يقبل إلا إذا كانوا من قريش فلا يؤخذ منهم الجزية.

التعقب:

قول الغاية: ((ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم...لا جزية عليهم، ولو بذلوها))[71].

تعقب الرحيباني: ((وظاهره: حتى حربي منهم، لم يدخل في صـــلح عمر، خلافا لما قدمه في " الفروع "وتبعه في" الإقناع " وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك))[72].

قول الإقناع: ((ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، ولو بذلوها بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم))[73].

بيان التعقب:

قول الغاية يدل ظاهره أنه لا تجدّد الجزية عليهم بل يبقون على ما صـالحوا به عمر -رضـي الله عنه- حتى الحربي منهم الذي لم يدخل في صـــلح عمر، وهو موافق لظاهر المنتهى[74]، وقول الإقناع يدل أنّ الحربي الذي لم يدخل في صـــلح عمر تؤخذ منه الجزية وتجدّد، ولم يشر إلى مخالفة الإقناع، فلذلك تعقبه.

خاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد تبين فيه نتائج أهمها ما يلي:

1- أن تعقبات الرحيباني أغلبها صحيحة
2- أن الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق في الحج الفاسد في حالة يجزئهما عن الفرض، فيجزئهما عن القضاء والفرض حجة واحدة.
3- الإجماع ان حج الصبي والعبد نفل قبل البلوغ والعتق.
4- الراجح من أقوال العلماء أن من قصد مكة للحج نفلا ثم أحصر، فلا يجب عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور.
5- لا خلاف بين غاية المنتهى والإقناع في حكم قتل المسلم إذا تترس به الكفار خلافا لما قرره الرحيباني.

(71) الكرمي،2007، 1: 483.
(72) الرحيباني،1994 ، 2: 594.
(73) الحجاوي، 2: 43.
(74) الفتوحي،1999، 2: 240.

التوصيات:

ومن خلال البحث في تعقبات الرحيباني تبين لي بعض الأمور التي أود أن أوصي بها:

1- العناية والدراسة لتعقبات العلماء على بعضهم، فهي من دقيق العلم الذي ينبغي للمتخصصين دراستها وجمعها؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وتحرير المسائل الدقيقة.

2- العناية بتحقيق كتب الفقهاء وتصحيحها؛ لما يترتب على عدم ذلك من الغلط وسوء الفهم لكلامهم.

المصادر والمراجع:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 4.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: 12.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. عدد الأجزاء:8.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 4.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م.عدد الأجزاء: 7.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. عدد الأجزاء: 8.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: 1357 هـ - 1983 م. عدد الأجزاء: 10.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء:4.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: 1421هـ - 2000م. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: 8.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 3.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ). اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. عدد الأجزاء: 2.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار الكتب العلمية
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء:6.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6.
- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م. عدد الأجزاء: 10.
- المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. عدد الأجزاء: 3.
- منتهى الإرادات. المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 5.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. عدد الأجزاء:9.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. عدد الأجزاء:9.

ISSN: 2706-6495

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. عدد الأجزاء: 8.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 4.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الباحث/ عبد المجيد سعود العنزي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)